**قرار من وزير المالية مؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يتعلق بإحداث المكتب الجهوي للديوانة ببنزرت**

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة وخاصة الفصل 47 منها،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 فيفري 1989 المتعلق بضبط مشمولات مكاتب الديوانة وقائمة المطارات المفتوحة للعمليات الديوانية،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 16 جوان 2014 المتعلق بترتيب مكاتب الديوانة،

وباقتراح من المدير العام للديوانة.

قرر ما يلي:

**الفصل الأول –** أحدث مكتب ديوانة بولاية بنزرت أطلق عليه اسم "المكتب الجهوي للديوانة ببنزرت"، ويرتب كمكتب مركزي للديوانة.

**الفصل 2 –** يكون مقر المكتب الجهوي للديوانة ببنزرت بمدينة بنزرت وتمتد صلوحياته على كامل تراب هذه الولاية.

**الفصل 3 –** مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والتي تهم بعض الأنظمة الديوانية أو بعض أنواع البضائع فإن صلاحيات هذا المكتب تمتد إلى جميع عمليات التوريد والتصدير دون استثناء أو تحديد الدخول أو الخروج أو الوزن أو التظريف.

**الفصل 4 –** المدير العام للديوانة مكلف بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 9 أكتوبر 2018.**